

الامتيازات الطائفية القضائية

ومجوب إلتافها للامتيازات الأجنبية

للاستاذ نصيف المتقبادى المحامى



تخلصت البلاد من الامتيازات الأجنبية أو كادت ، وتنفس الناس الصعداء ، وعما قريب سيمصبح جميع السكان خاضعين مديناً وجنائياً لقضاء واحد هو القضاء الوطنى أو السلطة القضائية المصرية ، ولتشريع واحد مستمد من السلطة التشريعية المصرية . سلطتان هما ، مع السلطة التنفيذية ، مظهر السيادة القومية للدولة . ولكن لم يفكر أحد إلى الآن — لا الحكومة والأفراد — في وجوب إلغاء الامتيازات الداخلية القضائية التى اختصت بها جميع الطوائف في مصر حتى المصرية المحض منها ، بل إن تلك الهيئات أخذت تطالب الآن — لمناسبة مشروع القانون المروض على مجلس الشيوخ — بالمزيد من امتيازاتها والتوسع فيها وهى ترفض بشدة إشراف القضاء الوطنى المالى على أحكامها كما ترفض تنظيم الحكومة لأفلام كتابها ، وذلك بدلا من أن تشكرها على هذه النية وترحب بهذا الإصلاح الشكور الذى أرادته لها الحكومة .

ولا يخفى أن من أول واجبات الحكومات تولى القضاء وإقامة العدل بين الأفراد ، وهذه هى وظيفة السلطة القضائية ، إحدى السلطات الثلاث التى تكون منها سيادة الدولة ، وهى التى يقوم كل نظام ، بل إنها الأساس العام للمجتمع الإنسانى في عصرنا الحالى ولولاها لكان العالم على الحالة البدائية للشعوب التوحشة والقبائل البدوية غير التحضرة .

وما القول إذا عهدت حكومة من الحكومات إلى فرد من الأفراد أو جمعية أو شركة أمر الحكم في بعض القضايا الدينية أو محاكمة طائفة من الذين يرتكبون الجرائم كذلك النظام الشاذ الذى كان يتمتع به الأجانب ، مع أن الذى كان يتولى محاكمتهم إنما هى محاكم نظامية قضائية تابعة للحكومات حقيقية شرعية واسكنها حكومات أجنبية ، وكانت المحاكم الفصلية تحكم بمقتضى قوانين

وضعية مدونة معروفة للجميع سننها سلطات تشريعية عامة في حدود سلطاتها . وحتى المحاكم المختلطة فإننا كنا نشكو بحق من وجودها لأنها تمدد من السلطة القضائية الوطنية وبالتالي من سيادة الدولة مع أنها محاكم شبه مصرية تحكم بمقتضى قوانين كانت تشترك الحكومة في وضعها مع الحكومات ذات الشأن ، وتتوج أحكامها باسم جلالة الملك .

ولكن الدهش حقاً أن ترى الحكومة المصرية تتولى القضاء في أمور الأفراد المالية فقط وتنفل ما هو أهم من المال بكثير ، وأعنى به مسائل الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والبنوة والولاية على النفس ونفقة الأقارب وغيرها مما هو أساس الأسرة ، وعليه يقوم النظام الاجتماعى بأكمله ، لأن الأسرة هى نواة المجتمع ، وترك الحكومة هذه الأمور الهامة الحيوية لبعض الهيئات الطائفية تتصرف فيها كما تشاء من غير رقيب عليها ولا قانون وضئى ثابت لها يقيد بها إلى حد ما في أحكامها ، قانون صادر من السلطة التشريعية المصرية صاحبة الولاية على التشريع في البلاد .

وكم كتب المفكرون والمصلحون عن فوضى محاكم الأحوال الشخصية في مصر ، والفساد المنتشر بين جدرانها ، والتعيز والتلاعب بل الظلم البين الذى طالما وقع في أحكامها . وإني أحيل القارىء إلى المقالات الضافية التى ينشرها عنها بحق الأستاذ عزيز خانكي بك وغيره ممن طرقت هذا الباب وبينوا عيوب تلك الهيئات وفساد نظامها وخلوها من كل تشريع وضئى لأحوالها الشخصية صادر من السلطة التشريعية . ولا أنكر أنه توجد بعض مجالس منظمة قليلا إلى حد ما مثل المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس بالقاهرة ، ولكن هذا استثناء لا يبنى عليه حكم ، وهو يرجع إلى بعض الأفراد الأفاضل الذى يجلسون الآن في هذه الهيئة وإيس ما يضمن بقاء الحال فيها هكذا . ويكفى أن نقول إن كثيراً ما تؤجل القضايا إدارياً لعدم حضور الأعضاء كلهم أو بعضهم في أكثر من نصف جلسات المنة وأن هذه المجالس تعطل مدة أربعة شهور الصيف . فواجب الحكومة الآن أن تمحو هذا النظام العتيق البالى من أساسه وأن تلتفى الامتيازات الداخلية القضائية التى كانت قد اختصت بها الطوائف في الأزمنة النابرة لعدم ثقتها بالحكومات القائمة في تلك المهود إذ كانت فكرة حماية الأسرة والنظم

فيه حتى رفعوا مصر إلى مصاف الدول المتقدمة الراقية ، واستطاع المصلح المصري الكبير الخديو إسماعيل أن يقول كلمته الشهيرة وهي « إن بلادى ليست من أفريقيا ولكنها جزء من أوروبا » . وكان هذا بفضل النهضة العلمية التي ألقى بذورها العلماء الفرنسيون الذين حضروا إلى مصر في عهد بونابرت (نابليون) ثم أخرجها إلى حيز الفعل ونشرها المصلح الأول في مصر الحديثة وهو محمد علي الكبير وخلفاؤه من بعده حتى عمت جميع النواحي من التعليم - التعليم المصري الصحيح - إلى الصناعة والتجارة ، إلى الفنون العسكرية والصناعات الحربية . واستمر ذلك العهد السعيد يرتقى ويزدهر إلى أن جاء الاحتلال اللعين قفضى على كل شيء صالح في هذا البلد المسكين ، حارب التعليم وقتل الروح العلمية المصرية وجنى على العقول وأفسد الأخلاق ورجع بنا إلى الوراء بنحو المائتي عام على الأقل .

ومن الغريب أن يزعم بعض رجال الطوائف في مصر أن الزواج عندهم عقد ديني محض يجب أن لا يمس أحد . وإني لا أدري إلى أي نصوص في كتبهم الدينية يستندون وهي خالية من وضع أحكام لمسائل الزواج وغيره من الأحوال الشخصية ، ولم يكن الدين المسيحي دين عقائد وتشريع كبعض الأديان الأخرى وإنما هو دين عقائد فقط . ولو رجع هؤلاء المعترضون على الإصلاحات المصرية المرجوة إلى تاريخ منشأ الأنظمة الاجتماعية وتطورها لانتضح لهم أن الزواج ليس له أي مصدر ديني إطلاقاً بل إنه كان - على العكس - في بادئ الأمر في كثير من الجماعات الإنسانية نظاماً مكروهاً . فكان في عدد كبير من الشعوب القديمة قاصراً على الأرقاء من النساء يستحوذ عليهن الرجال ويملكوهن ولهن عليهن حق الحياة والموت ، ولكن كانت المباشرة تؤدي في كثير من الأحوال إلى شيء من الألفة والمواطف الطيبة خصوصاً إذا كانت المرأة على جانب من الإخلاص ووداعة الأخلاق ، وعلى الأخص إذا أجمت نسلاً فيحسن سيدها معاملتها وقد يدوم ارتباطهما طيلة الحياة . ولما تراءى ذلك للأحرار من النساء الفقيرات قبلت الكثيرات منهن أن يستسلمن للرجال على ذلك الوجه لتضمن القوت والمأوى ثم

الاجتماعية ممدومة من أذهان الناس ، وكانت وظيفة الحكومات في تولي القضاء غير راسخة - نقول إن واجب الحكومة الآن أن تأنى هذه الامتيازات الداخلية الطائفية أسوة بالامتيازات الأجنبية ، وذلك بأن تلحق اختصاص محاكم الأحوال الشخصية جميعها الشرعية والمالية بالمحاكم الوطنية كما هو حاصل في جميع البلاد الغربية وفي تركيا نفسها ، وأن تمن تشريعاً تاماً للأحوال الشخصية لجميع السكان يضم إلى القانون المدني تطبيقه على الجميع مما كنا الوطنية . واعتقد أن قضائنا أوفر علماً وأكفاً من أعضاء تلك المجالس وأبعد عن الهوى والتحيز وسوء التصرف . وهاهو القانون المدني في تركيا وفي جميع البلاد الغربية والأمريكية وفي اليابان يشتمل من جهة على الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والبنوة والولاية على عديمي الأهلية الخ كما يشتمل من جهة أخرى - في الجزء الثاني منه - على الأحوال الخاصة بالمال كالملكية والالتزامات والمقود وغيرها .

ولا مانع من إنشاء نظام انتقال يقوم في فترة من الزمن ثم يلغى ، تشكل فيه مثلاً دوائر أحوال شخصية بالمحاكم الوطنية ، دائرة لكل ملة ، يجلس فيها مع القاضي الوطني الرئيس «عضو ملة» من أبناء الطائفة كما هو حاصل الآن في المجالس الحسينية . وبين هذه الفترة تشريع وقى للمسلمين ، وآخر لجميع الطوائف غير المسلمة تقرب فيه أوجه الخلاف بين التشريعين ، فيفيد مثلاً حق الطلاق وحق تعدد الزوجات^(١) في التشريع الأول وتوسع هذه المسائل قليلاً في التشريع الثاني إلى أن يلتقيا مستقبلاً في التشريع الموحد الأمثل المنشود .

ولندكر الخطوة الجريئة التي خطتها الحكومة المصرية الوطنية قبل الاحتلال المشؤوم حين سنت القانون المدني وقانون العقوبات المصريين العظيمين ، واستماضت بهما عن الأحكام القديمة ، فلم يرتفع في ذلك الحين إلا احتجاجات خافتة من بعض العناصر الرجعية الجاهلة ، لم تلبث أن سكنت لأن أولى الأمر يومئذ لم يعبروها أدنى اهتمام وذهبوا في طريق الإصلاح الاجتماعي العظيم الذي بدأوا

(١) إن الطلاق وتعدد الزوجات ليست بفروض دينية فرضها الشرع على الناس الزاماً ولكنها مجرد حقوق منحت لهم يمتثلونها أولاً يمتثلونها كما يشاؤون . ومن حقوق مكرومة ومقيدة ببيود كفول الفقهاء أغصم ، فلا يمكن القول الآن بأن تنديد تلك الحقوق أو التضييق فيها أو إلغائها يمس العقائد الدينية .

الدين — لماذا تقضاهما على الأغلبية من المصريين وقد أبطلت استعمال تشريعهم الدينى الخاص بالمعاملات والعقوبات واستماضت عنه بالقوانين المدنية والتجارية والجناحية المصرية .

ومعرض الآن على مجلس الشيوخ مشروع قانون لتأييد تلك الامتيازات الطائفية مع تنظيمها . فكل عب لخبر بلاده برجو من حضرات شيوخنا أن ينظروا إلى الموضوع من ناحية مصلحة الوطن العليا غير متأثرين بفكرة مجاملة زملائهم من أبناء الطوائف الأخرى فيرفضون المشروع برمته ويرسمون للحكومة في رفضهم الخطة المثل التي يجب أن تتبعها وهي ألا تترك أمر الأحوال الشخصية في أيدي الأفراد فإن من أول واجباتها أن تقوم هي بتنظيمها ومن قوانين عصره صالحة لها وتتولى القضاء فيها على ما تقدم بيانه .

وليضع رجال التشريع وأولو الأمر فينا نصب أعينهم أن أول صفة يجب أن يتحلى بها من يتزعم الحكم هي الشجاعة والاقدام في تنفيذ الاصلاحات النافعة دون أن يبالي بمقاومة العناصر الرجعية الجاهلة .

تصنيف المنقارى

الحامى

بظهر قريبا :

كتاب

فلاح الأديب العربي

في ثوب جديد

أخذت هذه الحالة تتدرج إلى أن حمت معظم النساء ، وعندئذ تدخل الشرعون ونظموا هذه العلاقة بين الرجل والمرأة — علاقة الماشرة المستمرة التي سُميت بالزواج ، وهي قائمة إلى حد ما في بعض أنواع الطيور وبعض أنواع ذوات الثدي العليا وعلى الأخص القروء الشبيهة بالإنسان (النورلا ، والشامبزه ، والأورنجوتان والجيوبون) وتقتصر ذكر بعض هذه الأنواع على زوجة واحدة .

ونذكر مثلاً أن من بين طرق الزواج في القانون الرومانى القديم « التقادم » فن عاشر امرأة مدة عام كامل دون أن ينقطع عنها ليلة واحدة تصبح زوجته من تلقاء نفسها بحكم القانون بلا حاجة إلى أى إجراء آخر ، كما هو الحال في الملكية وباقي الحقوق المبنية تُكتسب بالتقادم أى بوضع اليد المدة الطويلة المقررة في القانون .

ومن هذا كله يتضح أن الأديان ليست مصدر الزواج وإنما هو نظام اجتماعى عصف نشأ في النوع الإنسانى وفي بعض أنواع الطيور والحيوانات العليا بفعل العوامل الطبيعية البحت .

وما لنا وهذا كله ، وما هي تركيا وباقي بلاد أوروبا وأمريكا واليابان قد نظمت قوانينها المدنية أمور الزواج وأحكامه وكيفية انعقاده وفسخه عند الافتضاء وما يتبعه من أحوال الطلاق والبنوة والولاية على النفس وعلى المال الخ ... دون أى دخل للأديان . وقد فرضت أغلب الشرائع البلاد المتقدمة عقوبات صارمة على رجال الدين الذين يفتدون الزواج قبل أن يقدّم موثق الزواج الحكومى الرسمى^(١) فضلاً عن أن هذا الزواج يُعد باطلا قانوناً وكأنه لم يكن لأن الحكومات هناك ترى بحق أن الزواج نظام اجتماعى هام هو أساس الأسرة والمجتمع بأسره فلا يمكن أن يترك أمره للأفراد مهما كان مركزهم . وكل ما هناك أنه يجوز لمن يشاء من الأزواج أن يذهب ، بعد إتمام العقد بالطريق النظامى الرسمى ، إلى رجال الدين ليحجروا طقوسهم الدينية عليه .

وإنى لا أدري لماذا تفضل الحكومة الأفليات الطائفية التى تريد أن تستأثر بأحوالها الشخصية بدعوى أنها من أصل

(١) والزواج عندنا يجرى في الواقع على هذا النحو فيما يتعلق بالأغلبية وهم المسلمون لأن « المأذون » ما هو إلا موثق حكومى رسمى لعدد الزواج ، خلافاً للطوائف الأخرى .